



الجمهورية اليمنية  
وزارة الصحة العامة والسكان

صورة شخصية  
لصاحب التقرير  
لغرض  
الاستخدام  
القضائي

مكتب الصحة بمحافظة: .....

المرفق الصحي: .....

تقرير طبي رقم ( )

التاريخ: ..... / ..... / ..... هجري، الموافق: ..... / ..... / ..... ميلادي

الاسم الرباعي للمريض : ..... الجنس: ..... العمر: ..... التليفون: .....

المهنة: ..... عنوان الإقامة: الحي ..... المديرية ..... المحافظة .....

رقم البطاقة الشخصية/الهوية: ..... مكان وتاريخ صدورها: ..... الجهة طالبة التقرير: .....

تاريخ دخول المرفق الصحي: ..... / ..... / .....، تاريخ الخروج من المرفق الصحي: ..... / ..... / .....

نتائج الفحص السريري:

نتائج الإجراءات التشخيصية:

التشخيص:

التوصيات:

مدير المرفق:  
الإسم:

التوقيع والختم:

التاريخ :

رئيس الأطباء:  
الإسم:

التخصص:

التوقيع:

التاريخ:

الطبيب المعالج:  
الإسم:

التخصص:

التوقيع:

التاريخ:



# الجمهورية اليمنية

## وزارة الصحة العامة والسكان

### تعليمات:

- لا يقبل أي تقرير طبي غير مكتمل البيانات

### - تقارير الحالات المرضية والإجازات المرضية الاعتيادية:

- يصدر التقرير الطبي عن الطبيب/الأخصائي المباشر لمعالجة المريض وبعد معاينة المريض واتخاذ الإجراءات السريرية والتشخيصية اللازمة وفقاً للحالة.
- يوقع على التقرير الطبي/الأخصائي المعالج للمريض ورئيس الأطباء ومدير المنشأة ويكون التقرير مكتملاً وواضحاً من حيث الصياغة واكتمال البيانات مع بيان التوصيات.
- في حال صدور التقرير الطبي عن مركز صحي/طبي حيث لا يتواجد رئيس للأطباء يوقع على التقرير الطبي/الأخصائي المعالج للمريض ومدير المركز وختم المركز الصحي/الطبي.
- في حال صدور التقرير الطبي عن عيادة طبية يوقع على التقرير الطبي/الأخصائي المعالج للمريض وختم العيادة الطبية.
- في حال طلب التقرير من جهة ذات صفة يتم تسليم التقرير لتلك الجهة عبر الطرق الرسمية أو لمندوب الجهة بموجب تفويض بالاستلام من قبل الجهة موقع ومختوم بختمها الرسمي.
- لا يصدر التقرير الطبي عن غير طبيب، أو غير الطبيب المعالج للمريض.
- يسري على هذه التقارير إجراءات التوثيق والحفظ المحددة في هذا القرار.

### - التقارير الطبية الابتدائية والنهائية (للاستخدام القضائي):

- تصدر التقارير الطبية الابتدائية بناءً على مذكرة إحالة رسمية صادرة من الجهات المختصة للحالات التي لا تزال تحت المعالجة أو في حال لم يكن قد اكتمل أثر الإصابة على المصاب.
- تصدر التقارير الطبية النهائية بناءً على مذكرة إحالة رسمية صادرة من الجهات المختصة بعد اكتمال علاج المريض (خروجه من المستشفى، اتضح الصورة النهائية لحالة المريض والتشخيص النهائي) ومن واقع البيانات والوثائق والفحص السريري والإجراءات التشخيصية النهائية.
- يتم التحقق من شخصية من تم إحالته للحصول على التقرير الطبي، وفي حال كان المقصود طفلاً ليس لديه رقم وطني أو وثيقة إثبات هوية، يتم توثيق هوية ولي أمره وعنوانه ورقم تلفونه.
- يصدر التقرير عن الطبيب/الأخصائي المعالج للمريض ورئيس الأطباء ومدير المنشأة ويكون التقرير مكتملاً وواضحاً من حيث الصياغة واكتمال البيانات وإرفاق المؤيدات للتشخيص وبعد اتخاذ الإجراءات السريرية والتشخيصية للمريض بحيث يوضح البيان التفصيلي للإصابات إن وجدت والتشخيص والإجراءات العلاجية المتخذة والعلاج الموصى به والإعاقة أو العاهة إن وجدت.
- تحفظ نسخة من التقرير و صورة البطاقة الشخصية/الهوية لصاحب التقرير ومذكرة طلب التقرير والمستلم للتقرير مع بياناته الشخصية والوثائق المؤيدة للتشخيص مع نسخة من الصورة الشخصية للمريض في مكان مأمون لدى الموظف المختص الذي بعهدته سجل التقارير الطبية.
- يتم تسليم التقرير للجهة المختصة طالبة التقرير عبر الطرق الرسمية أو لمندوبها بموجب تفويض بالاستلام من قبل الجهة موقع ومختوم بختمها الرسمي.
- يتم تعميم التقارير الطبية من قبل مكاتب الصحة بأمانة العاصمة أو المحافظة المعنية.
- في حالة صدور تقارير طبية مخالفة للحقيقة يُتخذ بشأن الطبيب الذي صدر عنه التقرير أو شارك فيه الإجراءات القانونية، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية.
- لا تصدر تقارير طبية عن غير الأطباء ودون معاينة المريض والتحقق من شخصيته واتخاذ الإجراءات السريرية والتشخيصية اللازمة وفقاً للحالة.
- في حال عدم وجود طبيب عامل في المرفق الصحي يُسمح للكادر الفني المعالج للمريض بإصدار التقرير الطبي وفي حدود التوصيف المهني لهذا الكادر.

- تصدر التقارير الطبية لغرض السفر إلى الخارج وتقارير تحديد الحالة النفسية وتقارير تحديد حالة العجز عن اللجنة الطبية العليا استناداً إلى التقارير الصادرة عن المختصين بالمرافق الصحية.